

النظام الداخلي لهيئة المحامين بالرباط

قسم المحامي

أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية وأن لا أحيّد عن الاحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة التي أنتمي إليها وأن أحافظ على السر المهني، وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة، وأمن الدولة، والسلم العمومي.

النظام الداخلي لهيئة المحامين بالرباط

تطبيقا لمقتضيات المادة 91 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 101-08-1 بتاريخ 20 من شوال 1429 الموافق 20 أكتوبر 2008.

وكذا القانون رقم 29.08 المنظم للشركات المدنية المهنية للمحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 102-08-1 بتاريخ 20 من شوال الموافق 20 أكتوبر 2008.

يضع مجلس هيئة المحامين بالرباط هذا النظام الداخلي الذي أقره في اجتماعه المنعقد بتاريخ 14 يونيو 2011.

ويعد تعديل المادة 143 من النظام الداخلي بناء على قرار مجلس الهيئة بتاريخ 2013/07/19.

مقتضيات أولية

توطئة :

المحاماة مهنة علمية فكرية حرة مستقلة، والمحامي جزء من أسرة القضاء ومساهم أساسي في تحقيق العدالة وتكريس دولة الحق والقانون، يمثل الأطراف ويدافع عن مصالحهم في إطار أحكام القانون المنظم لمهنة المحاماة والأنظمة الداخلية للهيئة التي ينتمي إليها وما تستوجبه أعراف وتقاليد المهنة.

تعريف :

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية في مفهوم هذا النظام عندما ترد مجردة ما يلي :

- ✓ القانون المنظم للمهنة : القانون رقم 28.08، بتاريخ 20 أكتوبر 2008، المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، وكل القوانين المعدلة أو المغيرة أو المتممة أو الناسخة لبعض مقتضياته.
- ✓ النظام الداخلي : النظام الداخلي لهيئة المحامين بالرباط وكذا القرارات التي تصدر بكيفية قانونية عن أجهزة الهيئة.
- ✓ الهيئة : هيئة المحامين بالرباط.
- ✓ المهنة : مهنة المحاماة.
- ✓ اللائحة : لائحة المحامين المتمرنين.
- ✓ الجدول : جدول الهيئة.
- ✓ القائمة : قائمة المحامين الشرفيين.
- ✓ المجلس : مجلس الهيئة.
- ✓ النقيب : نقيب الهيئة الممارس.
- ✓ الكاتب : كاتب الهيئة.
- ✓ الأمين : أمين مال الهيئة.
- ✓ المحامي : المحامي المقيد بالجدول.
- ✓ المحامي المتمرن : المحامي المقيد بلائحة التمرين.

الباب الأول

شروط ممارسة مهنة المحاماة

المادة 1 :

يشترط لمزاولة المهنة بهيئة المحامين بالرباط، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون المنظم للمهنة، أن يكون المحامي مسجلا بجدولها أو مقيدا بلائحة التمرين لديها.

المادة 2 :

يتعين على المحامي المنتسب للهيئة :

✓ الالتزام بمزاولة المهنة فعليا.

✓ التوفر على مكتب ذي موقع محترم ومجهز تجهيزا لائقا ولا يمكن أن يكون للمحامي أو المحامين المتشاركين

أو المحامين المرتبطين بعقد شركة مدنية مهنية للمحاماة إلا مكتبا واحدا، كما لا يحق للمحامي أن يكون شريكا في أكثر من شركة مدنية مهنية للمحاماة والتي يسري على مقرها ما يسري على مكتب المحامي.

الباب الثاني

جدول الهيئة

الفرع الأول

➤ التسجيل بجدول الهيئة :

المادة 3 :

يتخذ مجلس الهيئة موقرا بالتسجيل في الجدول بناء على طلب المرشح المعفى من شهادة الأهلية والتمرين مدعما بالوثائق المثبتة لتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من القانون المنظم للمهنة ووصل أداء رسم الانخراط والوثيقة المعدة من طرف المجلس تثبت قيام المرشح بزيارة النقيب الممارس وأعضاء المجلس والنقباء السابقين. ويسجل المحامي المتمرن في الجدول وفق مقتضيات المادة 97 من هذا النظام.

المادة 4 :

يسجل المحامون في الجدول حسب أقدميتهم وفقا للمادة 22 من القانون المنظم للمهنة وهي بالنسبة :
• للمحامين المعفيين من شهادة الأهلية أو التمرين من تاريخ أداء القسم.
• للمحامين المتمرنين من تاريخ انتهاء فترة التمرين.

الفرع الثاني

مشمتملات الجدول وحصره

➤ مشمتملات الجدول :

المادة 5 :

يشتمل جدول الهيئة على أسماء المحامين العائلية والشخصية (مع الإشارة إلى صفة نقيب ممارس أو نقيب سابق أو محام شرفي أو محام مساعد أو متشارك) وتواريخ التسجيل والعناوين المهنية وأرقام هواتف المكاتب والمحمول والبريد الإلكتروني والنواسيخ ويرتب المحامون حسب أقدميتهم ويرفق الجدول بقائمة المحامين الشرفيين ولائحة المحامين المتمرنين وبلائحة أسماء الشركات المدنية المهنية للمحاماة متضمنة لمقراتها وأسماء شركائها وتواريخ التقييد وأرقام الهواتف والنواسيخ والبريد الإلكتروني.

كل محام تم تسجيله بجدول الهيئة وفق الشروط أعلاه يحق له أن يحمل لقب محام أو محام شرفي أو محام متمرن.

➤ حصر الجدول :

المادة 6 :

يحصر مجلس الهيئة الجدول ويهيئ نظيره في مطلع كل سنة ويضعه في كتابات ضبط جميع المحاكم الابتدائية، الاستئنافية، الإدارية، التجارية، الشرعية التابعة للهيئة والمجلس الأعلى ووزارة العدل كما يمكن تبليغه لكل جهة يرى المجلس فائدة في تبليغه إليها.

الباب الثالث

مزاولة المهنة

الفرع الأول

كيفية مزاولة المهنة

المادة 7 :

يمارس المحامي مهنته منفردا أو متشاركا أو مساعدا أو في إطار مساكنة أو مساهما في شركة مدنية مهنية للمحاماة.

المادة 8 :

تتوقف ممارسة المهنة على إذن المجلس بعد زيارة النقيب أو من ينتدبه من الأعضاء للوقوف على مدى استجابة المكتب المقترح لشروط الممارسة المهنية ويشترط نفس الإذن عند تغيير المكتب.

الفرع الثاني

أشكال الممارسة المهنية

➤ المساعدة :

المادة 9 :

المساعدة تعاون مهني بين المحامي صاحب المكتب والمحامي المساعد ينظم بمقتضى عقد كتابي يحدد نطاق هذا التعاون وشروطه ومدته والعلاقة بين الطرفين.
يتم الترخيص بالمساعدة وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 47 من القانون المنظم للمهنة.

المادة 10 :

✓ لكل محام الحق في الاستعانة بخدمات محام أو أكثر يلحقهم بمكتبه كمساعدين من ضمن المحامين المسجلين بجدول الهيئة التي ينتمي إليها بعد الترخيص له بذلك من طرف المجلس.
✓ للمحامي المساعد حينما يناط به تكليف في إطار المساعدة القضائية أو بعد تحصيله لإذن صاحب المكتب أن يباشر المسطرة باسمه وتحت مسؤوليته الشخصية.

المادة 11 :

لا يحق للمحامي المساعد بأي وجه من الوجوه أن يرفع إلى جانب المحامي صاحب المكتب في نفس القضية وينفس الجلسة ما لم يأذن له في ذلك كتابة.

➤ المشاركة :

المادة 12 : تعريف :

المشاركة ممارسة للمهنة من طرف محامين أو أكثر في مكتب واحد ولحسابهم جميعا.

المادة 13 :

المشاركة بين المحامين المسجلين في الجدول يرخص بها في حدود الشروط المنصوص عليها في المادة 27 وما بعده من القانون المنظم للمهنة.

المادة 14 :

يجب على المحامين المتشاركين أن يحددوا في عقد المشاركة كيفية توزيع المداخل المالية وتصفية الملفات والمحفوظات وحق كراء المكتب وأثاثه في حالة الوفاة أو التشطيب أو توقيف أحدهم أو عند الرغبة في إنهاء المشاركة.

المادة 15 :

يصبح المحامون المتشاركون متضامنين إزاء موكلهم من تاريخ الترخيص بالمشاركة ويبقى كل متشارك مسؤولا شخصيا عن ملفاته السابقة لقيام المشاركة.

المادة 16 :

يمنع على المحامين المتشاركين أن يترافعوا واحدا ضد الآخر أو يمثلوا في نفس العقد فريقان أو أكثر لهم مصالح متعارضة.

المادة 17 :

يجب أن تحمل وثائق المسطرة والرسائل والمطبوعات كيفما كانت والوصلات الصادرة عن المكتب أسماء المحامين المتشاركين ويكفي إمضاء أحدهم من أجل صحتها.

➤ المساكنة :

المادة 18: تعريف :

المساكنة شكل من أشكال ممارسة المهنة تجمع بين محامين أو أكثر في مكتب واحد يعمل كل منهم لحسابه الخاص ويحتفظ باستقلاله ومسؤوليته الخاصة في إدارة ومعالجة قضايا وملفاته، غير أنه يمنع عليهم النيابة عن أطراف ذات مصالح متعارضة في قضية واحدة.

المادة 19 :

يجب أن يتضمن عقد المساكنة المقتضيات التالية :

- ✓ بيان مدته.
- ✓ بيان حقوق وواجبات المتساكنين ومساهمات كل واحد منهم في تكاليف المكتب.
- ✓ جرد للمرافق والتجهيزات المشتركة بين المتساكنين.
- ✓ كيفية إنهاء عقد المساكنة.
- ✓ تعيين من سيؤول له المكتب وتجهيزاته المشتركة عند انتهاء العقد.

➤ أحكام مشتركة :

المادة 20 :

- ✓ كل محام مساعد أو متشارك أو متساكن يبقى ملزما بصفة شخصية بواجباته اتجاه الهيئة، وبواجبات المساعدة القضائية.
- ✓ إن الممارسة المهنية في إحدى الحالات أعلاه تتوقف على ترخيص من مجلس الهيئة، بناء على طلب يقدمه المتعاقدون لنقيب الهيئة مرفق بنسخة من العقد وبيان تسوية وضعيتهم المالية إزاء الهيئة.
- ✓ يبيت مجلس الهيئة في الترخيص بالممارسة على النحو السالف ذكره داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع العقد تحت طائلة اعتبار الطلب مقبولا.
- ✓ يخضع كل نزاع مهني ناتج عن الممارسة في الأحوال السابقة لأحكام المادة 29 من القانون المنظم للمهنة، وكل مخالفة لهذا النص أو عرقلة لمهام المحكمين أو عدم الامتثال للتدبير المتخذ تعرض مرتكبها للمساءلة من طرف المجلس.

الشركات المدنية المهنية للمحاماة :

المادة 21 :

أ (تخضع هذه الشركات في إنشائها وسيرها وحلها لمقتضيات القانون رقم 08-29 المنظم للشركات المدنية المهنية للمحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 102-08-1 بتاريخ 20 من شوال الموافق أكتوبر 2008 ولأحكام هذا النظام الداخلي ونظامها الأساسي.

ب) يجب على المحامين الشركاء أن يعينوا في عقد الشركة :

✓ الأشياء أو الحقوق التي تخص الشركة.

✓ حقوق وواجبات كل شريك.

✓ عقد الإيجار أو سند الملكية.

المادة 22 :

✓ لا يجوز للشركاء ضمن الشركة المدنية المهنية للمحاماة أن يترافعوا واحدا ضد الآخرين أو يمثلوا في نفس

العقد فريقان أو أكثر لهم مصالح متعارضة.

✓ يتعين أن يكون الشركاء في الشركة المدنية المهنية للمحاماة مسجلين بنفس جدول الهيئة.

المادة 23 :

لكل شريك حق الانسحاب من الشركة في أي وقت شريطة إعلام شركائه برغبته في ذلك داخل أجل 3 أشهر ويبقى الشركاء ملتزمون بمتابعة القضايا المشتركة ما لم يتفقوا على غير ذلك مع الزبناء.

المادة 24 :

إذا تم التشطيب على إسم أحد المحامين في الشركة المدنية المهنية للمحاماة أو أسقط اسمه من الجدول أو انسحب منها وجب تعديل عقد الشركة مع عرضه على مجلس الهيئة قصد المصادقة عليه.

المادة 25 :

يجب أن يكون عقد الشركة كتابة ويسجل لدى الهيئة مع كل تعديل قد يلحق به مستقبلا ولا يحتج به ضد الأغيار إلا بالوقائع والتصرفات المضمنة بالعقد المودع بكتابة الهيئة.

المادة 26 :

يحق للشركاء ضمن الشركة المدنية المهنية للمحاماة وضع لوحة بمدخل الشركة للتعريف بها.

المادة 27 :

يلزم الشركاء في الشركة المدنية المهنية للمحاماة بواجب المساعدة القضائية بصفة شخصية.

كل شريك ملزم بصفة شخصية بأداء التزاماته المالية اتجاه الهيئة.

المادة 28 :

يظل الشركاء في الشركات المدنية المهنية للمحاماة خاضعين بكيفية شخصية للقانون المنظم للمهنة ولهذا النظام الداخلي وكذا لمبادئ المهنة الأساسية وأعرافها وتقاليدها.

الباب الرابع

مهام وحقوق وواجبات المحامي

الفرع الأول

المهام والحقوق

المادة 29 :

مهام وحقوق المحامي هي المنصوص عليها بصفة أساسية في الفرع الثاني من الباب الثالث والباب الخامس من القانون المنظم للمهنة مع مراعاة مقتضيات المواد 23. 30. 31. 32. 33 من نفس القانون.

المادة 30 :

للمحامي كامل الحرية والصلاحيات في قبول أو رفض النيابة عن أي طرف كان إلا ما تعلق بالمساعدة القضائية.

الفرع الثاني

الواجبات

➤ من حيث السلوك العام :

المادة 31 :

يجب على المحامي أن يتصرف بكل ما يوحي بالثقة والاحترام في اللفظ والمظهر أثناء ممارسته لمهامه وفي حياته الخاصة وأن يتقيد في جميع أعماله بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة.

➤ العلاقة مع مؤسسة النقيب وأعضاء المجلس :

المادة 32 :

يجب على المحامي أن يراعي في تعامله مع النقيب وأعضاء المجلس وكافة الزملاء قواعد المهنة وأعرافها وكل تجاوز لحدود اللياقة الأدبية والأخلاقية في التعامل معهم يعد مخالفة مهنية تستوجب المساءلة.

➤ العلاقة مع الزملاء :

المادة 33 :

يجب على المحامي مراعاة لإوجب الاحترام المتبادل مع زملائه أن يتحاشى أثناء الجلسة، أو بمناسبة استشاراته، أو أثناء الإجراءات أو من خلال المراسلات التهجم على شخص زميله أو القيام بأي تلويح أو تجريح من شأنه أن يمس هذا الزميل، كما يمنع عليه أن ينتقص من مجهوده في أي دعوى وكل فيها من بعده.

✓ في حالة حدوث صعوبة أو خلاف بين محامين وجب عليهم عرض المشكل على النقيب دون تأخير.

✓ إذا حدث نزاع مهني بين محامين أو أكثر بسبب الارتباط أو تساكُن أو مساعدة أو شركة ولم يتوصل النقيب

إلى التوفيق بينهم عرض ذلك النزاع على تحكيم يقوم به محاميان يختار كل طرف أحدهما لهذه الغاية وينضم

إليهم محكم معين من طرف النقيب، ولا يكون المقرر المتخذ نتيجة هذا التحكيم قابلاً لأي طعن.

- ✓ في حال حدوث نزاع مهني بين محامين من هيئات مختلفة يعرض الأمر على نقبائها وعند الاختلاف يضاف نقيب آخر باتفاق النقباء المعنيين ويصدر القرار بالأغلبية.
- ✓ يتولى النقباء كل فيما يخصه تنفيذ القرار المتخذ.
- ✓ كل محام مكلف برفع دعوى ضد زميل له من هيئته أو من هيئة أخرى يجب عليه قبل أن يقوم بأي إجراء أن يحصل على إذن كتابي من النقيب وإذا كلف بالدفاع عن شخص في قضية مرفوعة ضده من طرف محام وجب عليه إشعار النقيب.
- ✓ كل نزاع بين محامين كيفما كانت طبيعته يجب قبل عرضه على القضاء إحالته على النقيب قصد التوفيق ولا يمكن أن يعرض على القضاء المختص إلا بعد إصدار النقيب شهادة تثبت أن تدخله لم يؤد إلى نتيجة.
- ✓ لا يمكن إنشاء قرار اتخذه النقيب أو مجلس الهيئة في شأن نزاع يتعلق بمحام إلا بإذن خاص من النقيب.

المادة 34 :

- ✓ يجب على كل محام عرضت عليه قضية، أن يتحقق من أنه لم يسبق أن أسندت لأي زميل آخر قبله.
- ✓ يجب على المحامي أن يحصل على موافقة مسبقة من زميله المنصب سلفا قبل القيام بأي دفاع أو إجراء لفائدة نفس الموكل وفي نفس القضية.
- ✓ يجب على المحامي إذا ما خلف زميلا آخر في قضية لا زالت راجعة أن يتحقق من كون الزميل قد توصل بجميع حقوقه وفي حالة حدوث نزاع يتعين عرضه على النقيب.

المادة 35 :

- ✓ لا يحق للمحامي سواء أثناء جريان الدعوى أو خلال التأمل أو المداولة أو إجراءات التنفيذ، أن يتقدم بملتمسات أو مذكرات أو مراسلات أو أية وثيقة كيفما كانت ترمي إلى تأجيل أو توقيف سريانها بدون أن يخبر بذلك المحامي المنصب عن الخصم عند علمه به.
- ✓ على المحامي قبل المرافعة، أو إبداء ملاحظة في أية منازعة معروضة على القضاء، أو في نزاع عارض مترتب عنها، أن يتحقق من أن زميله المنصب في القضية عن الخصم قد استدعي أو أعلم فعلا لأجلها، وإذا تبين له العكس يصبح لزاما عليه أن يمسك عن أي تدخل حتى يتم إشعار زميله ما لم تعتبر المحكمة القضية جاهزة رغم تنبيهها لذلك من طرفه.

المادة 36 :

- يتعين على كل محام عند تقديمه لأي طعن كيفما كان نوعه أو أي إجراء من شأنه أن يؤثر على سير الدعوى أن يخبر زميله بذلك في الوقت المناسب كتابة أو بأي وسيلة أخرى.

المادة 37 :

- يتعين على المحامي أن يمكن زميله المنصب في أي قضية من نسخ أو صور كاملة من جميع الوثائق ولو لم يطلب منه ذلك.

المادة 38 :

- يتعين على المحامي أن يؤشر ويضع تاريخا على الفور بما يفيد توصله بجميع ما يوجهه إليه زميله مباشرة.

المادة 39 :

على المحامي في حالة ترافعه أمام محكمة خارج دائرة هيئته أن يتقدم إلى النقيب أو من يمثله وإلى محامي الطرف الخصم وكذا إلى رئيس هيئة الحكم وأعضائها وممثل النيابة العامة.

المادة 40 :

اختيار محل المخبرة يستلزم الحصول على موافقة المحامي صاحب المكتب المختار.
يتعين على المحامي القيام بواجب المخبرة تجاه زميله وذلك بتنفيذ الإجراءات وإنجاز المساطر المطلوبة وتبليغه نتائجها في الحين.

➤ العلاقة مع الجهاز القضائي :

المادة 41 :

على المحامي، والتزاما بما يمليه عليه قسم المهنة، أن يتحلى بالاحترام الواجب للقضاء.
وفي حالة حدوث سوء تفاهم بينه وبين قاض يجب عليه ودون تصعيد النزاع أن يرفع الأمر في الحين إلى النقيب أو إلى أقدم عضو في المجلس أو في الهيئة يوجد بعين المكان ولا يجوز لأي محام أن يرفع شكاية أو يقيم دعوى ضد قاض إلا بعد موافقة النقيب.

➤ العلاقة مع الزبناء :

المادة 42 :

يتعين على المحامي أن يتأكد من هوية موكله وأهليته وصفته، وإذا كان شخصا معنويا التأكد من وجوده وصفة المتحدث باسمه.

يجب على المحامي أن يستقبل موكله في مكتبه وعند تنقله خارج دائرة مكتبه يستقبله بمكتب أحد زملائه. غير أنه يسوغ له في إطار نشاطه المهني إذا تطلبت ذلك ظروف استثنائية، وبعد إشعار النقيب بهذه الظروف أن ينتقل إلى مقر نشاط زبونه مع مراعاة ضوابط قوانين المهنة وقواعد الكرامة المهنية.

المادة 43 :

يمنع على المحامي أن ينتصب أمام أية محكمة أو أية جهة كيفما كانت ولو من أجل المصالحة عن شخص لم يكلف بالدفاع عنه، إلا إذا كلف بذلك في إطار المساعدة القضائية طبقا للقانون.
على المحامي في إطار التكليف وقبل مراجعة القضاء أن يسعى لفض النزاع عن طريق الصلح إذا كان ذلك ممكنا أو بواسطة الطرق البديلة الأخرى.

المادة 44 :

لا يحق للمحامي عرض مبالغ مالية أثناء أي إجراء مسطري أو في إرسالياته إلا بعد توصله بها من طرف موكله، وإلا سيكون مسؤولا عنها شخصيا ولا يمكن أن يرجع هذه المبالغ أو يسلمها لأي كان إلا بعد إخبار محامي الخصم ومنحه أجلا معقولا للجواب.

المادة 45 :

لا يسوغ للمحامي الذي أفتى كتابة مقابل أتعاب في قضية أن يرافع لفائدة الخصم في نفس الدعوى.

المادة 46 :

يجب على المحامي تتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها ويتعين عليه تبعا لذلك أن يقوم بتحرير ووضع المقالات والمذكرات والمستندات الضرورية للدفاع عن مصالح موكله في الوقت المناسب ولا يجوز له سحب نيابته إلا بعد إشعار موكله بوقت كاف بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بأي طريقة من طرق التبليغ القانونية، كما يجب عليه، عندما يصدر الحكم لفائدة موكله، أن يقوم بالإجراءات الضرورية لجعله قابلا للتنفيذ.

المادة 47 :

لا يجوز للمحامي الذي قام بتحرير عقد بطلب من الطرفين، أن ينوب عن أي منهما في تأويله أو تنفيذه.

المادة 48 :

✓ يمنع على المحامي منعا كليا أثناء أو بمناسبة جريان دعوى، الاتصال بخصم موكله مباشرة إذا كان لهذا الخصم محام وإذا لم يكن له محام يتوقف الاتصال به على موافقة الموكل.
✓ كما يمنع عليه أن يجري صلحا أو يبرم اتفاقا بأي شكل من الأشكال في قضية كانت له اتصالات سابقة في شأنها مع زميل دون موافقة هذا الأخير.

المادة 49 :

ليس للمحامي أن يزور محروسا بمخفر أو معتقلا بسجن، إلا إذا كان مكلفا بالدفاع عنه وحصل على إذن أو ترخيص بذلك من الجهات المختصة.

➤ ارتداء البذلة :

المادة 50 :

يتعين على المحامي أن يرتدي بذلته المهنية بمقرات الهيئة أو في أي مكان منعزل قدر الإمكان قبل دخوله قاعات الجلسات بما فيها جلسات الصلح أو البحث أو التحقيق أو أثناء القيام بالإجراءات بالمحاكم وفي القضايا التأديبية.
يمنع على المحامي أن يرتدي بذلته عندما يرافع في قضيته الشخصية أو عندما يؤدي شهادة عن وقائع خارجة عن نطاق المهنة.

➤ التغيب :

المادة 51 :

يجب على المحامي، عدا المتشارك أو المساهم في شركة مدنية مهنية للمحاماة، الذي يرغب في التغيب لمدة تفوق شهرين أن يخبر النقيب بذلك قبل غيابه، كما يجب عليه أن يعلمه باسم الزميل الذي كلفه بالسهر على حسن سير مكتبه وعلى التدابير التي اتخذها في هذا الشأن.

➤ واجبات المحامي اتجاه مستخدميه :

المادة 52 :

✓ يجب على المحامي أن يلزم مستخدميه بمراعاة قواعد الأدب والاحترام إزاء القضاء والزملاء والمتقاضين وأن يمنع عليهم الإخلال بحرمة الجلسات ونظامها وكذا بالسير الحسن لمكاتب

الضبط وألا يشغلوا المقاعد المخصصة للمحامين بقاعة الجلسات حتى ولو كانت فارغة وألا

يتدخلوا لدى كتاب الضبط في الجلسة، وأن يعطوا الأولوية للمحامين دائما دون قيد أو شرط.

✓ يحظر على كل من لا يحمل شارة (كاتب) الممنوحة من طرف المجلس القيام بأي إجراء لفائدة أي محام.

✓ في حالة الاستغناء عن الكاتب، تسحب منه البطاقة المهنية، وترجع إلى كتابة الهيئة مع بيان أسباب وظروف مغادرته للمكتب.

يبقى المحامي مسؤولا شخصيا عن عدم مراعاة مستخدميه لهذه المقتضيات.

➤ السر المهني :

المادة 53 :

إن الالتزام بالسر المهني بالنسبة للمحامي عام ومطلق في جميع نشاطاته المهنية بدون أي تمييز أو استثناء فلا يمكنه :

- ✓ أن يؤدي شهادة ضد موكله بخصوص دعوى باشرها لفائدته.
- ✓ أن يشير بمناسبة مرافعاته ومذكراته إلى المفاوضات التي جرت بينه وبين محامي الطرف الآخر.
- ✓ أن يسلم للغير الوثائق المودعة لديه من طرف موكله.
- ✓ أن يفشي أية معلومات تهم سير التحقيق الجنائي.

المادة 54 :

تكتسي الرسائل المتبادلة بين الزملاء الصبغة السرية مبدئيا ولا يمكن بأي حال من الأحوال تمكين الموكل من أصل تلك الرسائل، غير أنه يحق للمحامي أن يبعث لموكله بمضمونها على شرط تنبيهه إلى عدم الإدلاء أو الاحتجاج بها وتفقد تلك الرسائل صبغتها السرية إذا كانت تحمل عبارة " غير سرية " أو صدرت موافقة من طرف كاتبها أو رخص بذلك نقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها المحامي الذي توصل بالرسالة.

وتفقد تلك الرسائل صبغتها السرية بمجرد ما يصبح الاتفاق حول مضمونها نهائيا وفي حالة نزاع حول الصبغة النهائية لذلك الاتفاق يعرض الأمر على نقيب المحامي الذي يرغب في الإدلاء بتلك الرسائل.

المادة 55 :

يعفى المحامي من التقيد بالسر المهني في علاقته بالنقيب وأعضاء المجلس وعندما يكون موضوع شكاية من طرف موكله في حدود القدر الذي يقتضيه حق الدفاع وإظهار الحقيقة.

➤ الإشهار :

المادة 56 :

يمنع على المحامي منعا مطلقا البحث عن الزبناء بأي طريقة كانت بمساع أو إعلانات أو بأية وسيلة أخرى بصفة شخصية أو بواسطة الغير.

المادة 57 :

يحق للمحامين المسجلين بالجدول ما عدا من استثنوا بموجب المادة 10 من القانون المنظم للمهنة أن يعلقوا بمدخل مكاتبهم أو بمدخل العمارة التي توجد بها مكاتبهم لوحة تحمل إسمهم العائلي والشخصي المتداول مع صفة محام لدى هيئة

المحامين بالرباط، والإشارة إن اقتضى الحال إلى الدكتوراه في الحقوق وصفة نقيب أو نقيب سابق والإشارة إلى قبوله لدى المجلس الأعلى.

كما يحق لهم أن يذكروا نفس العبارات والإشارات المحددة أعلاه على أوراقهم ورسائلهم وطوابعهم وملفاتهم ووصولاتهم ويطابقهم الشخصية مع ذكر عناوينهم ورقم حسابهم البريدي ومواعيد الاستشارات والاستقبال إذا تعلق الأمر بشركة مدنية مهنية تضمنت الأوراق البيانات المشار إليها أعلاه مقرونة باسم الشركة وحده.

المادة 58 :

- ✓ يجب على المحامي الذي يريد أن ينشئ أو يعدل موقعا إلكترونيا أن يكون صاحب مكتب وأن يحصل على إذن بذلك من النقيب.
- ✓ يتضمن الموقع البيانات المشار إليها في المادة 35 من القانون المنظم للمهنة.
- ✓ يمنع أن يتضمن الموقع أية وصلات أو لافتات إعلانية ثابتة أو متحركة مهما كانت الخدمة المتعلقة بها.
- ✓ يمنع أن تكون للموقع أية روابط تشعبية تمكن مباشرة أو بكيفية غير مباشرة من ولوج مواقع إلكترونية يكون محتواها مخالفا لقوانين وأعراف وتقاليد المهنة.
- ✓ يتعين على المحامي أن يتأكد من ذلك بزيارة منتظمة لموقعه وروابطه التشعبية وأن يتخذ فورا الإجراءات اللازمة لمحوها وفك الارتباط بها إذا كانت مخالفة لشرف المهنة ومبادئها الأساسية.
- ✓ يتعين أن يحترم الموقع الخاص للمحامي وروابطه التشعبية السر المهني وأعراف وتقاليد المهنة.

الباب الخامس

التغاضي

المادة 59 :

يتم التغاضي عن التسجيل بالجدول بالنسبة :

- 1/ للمحامي الذي لا يزال فعليا مهنته دون مانع مشروع.
- 2/ للمحامي الذي لا يؤدي في الآجال القانونية واجب المساهمة في تكاليف تسيير الهيئة (انخراط - رسوم التسجيل في الجدول - اشتراكات - دمغات مهنية) أو يخل بالأنظمة الاجتماعية المحدث لفائدة أعضائها أو ذوي حقوقهم وفق المادة 106 من هذا النظام.
- 3/ للمحامي الذي تعذر عليه فعليا مزاولة مهنته بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة لمدة تفوق سنة.

المادة 60 :

المحامي الذي تم التغاضي عن تسجيله بالجدول تطبيقا للمقتضيات السابقة يبقى عضوا في الهيئة ويحتفظ برتبته غير أنه يمنع عليه أن يزاول أي عمل من أعمال المهنة، تطبيقا لمقتضيات المادة 76 من القانون المنظم للمهنة. يقرر مجلس الهيئة التغاضي بعد الاستماع إلى المحامي المعني بالأمر أو بعد مرور خمسة عشر يوما من توصله أو تعذر ذلك. يبلغ قرار التغاضي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره إلى المحامي المعني بالأمر، وإلى الوكيل العام للملك.

المادة 61 :

يعاد تسجيل المحامي في الجدول بمقرر يتخذه مجلس الهيئة بطلب من المعني بالأمر بعد زوال المانع وخلال خمس سنوات من تاريخ صيرورة مقرر التغاضي نافذا بالنسبة للحالتين الأولى والثانية من المادة 75 من القانون المنظم للمهنة.

الباب السادس

التشطيب والإسقاط من الجدول

الفرع الأول

التشطيب

المادة 62 :

يتعرض للتشطيب من الجدول المحامي الذي تقرر التشطيب عليه تطبيقا لمقرر تأديبي قابل للتنفيذ.

الفرع الثاني

الإسقاط

المادة 63 :

يتم إسقاط اسم المحامي من الجدول تلقائيا من طرف المجلس في الحالات التالية :

- ✓ المحامي المتوفى.
- ✓ المحامي الذي قبلت استقالته.
- ✓ المحامي الموجود بدائرة محكمة للاستئناف أصبحت تتوفر على هيئة للمحامين.
- ✓ المحامي الذي أصبح نتيجة لظروف جديدة حدثت بعد تسجيله في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 7 من القانون المنظم للمهنة.
- ✓ المحامي المتغاضي عنه إذا لم يبادر إلى المطالبة بإعادة تسجيله بالجدول داخل أجل خمس سنوات من تاريخ زوال مانع التغاضي طبقا للمادة 77 من القانون المنظم للمهنة.

الباب السابع

المساعدة القضائية

المادة 64 :

يتولى النقيب أو من ينتدبه لهذا الغرض تعيين محام رسمي أو متمرن للقيام بالإجراءات لفائدة المتقاضين الذين يستفيدون من المساعدة القضائية بمقتضى مقرر من مكتب المساعدة القضائية أو بحكم القانون مع مراعاة المادة 15 من القانون المنظم للمهنة بالنسبة للمحامي المتمرن.

المادة 65 :

لا يمكن للمحامي أن يرفض هذا التعيين دون أن يقدم تبريرا مقبولا للنقيب أو للسلطة القضائية التي عينته، وللجهة التي عينته الحق في إعفائه.

المادة 66 :

إذا ما وقع اختيار أحد المستفيدين من المساعدة القضائية على محام وجب على هذا الأخير إشعار كل من النقيب والزميل المعين بذلك ويضع هذا الإشعار حدا للمساعدة القضائية.

المادة 67 :

يحق للمحامي المعين في إطار المساعدة القضائية أن يطلب تحديد أتعابه إذا نتجت استفادة مادية أو عينية عن المسطرة التي باشرها لفائدة موكله ويبت النقيب في الطلب وفق مسطرة تحديد الأتعاب. وإذا لم تنتج أية استفادة للموكل حلت الخزينة العامة محله في صرف أتعاب الدفاع وفقا للمادة 41 من القانون المنظم للمهنة.

الباب الثامن

الأتعاب

المادة 68 :

يتقاضى المحامي أتعابا مقابل الأعمال والخدمات والاستشارات التي يقدمها وله الحق في استرجاع المصاريف التي دفعها من أجل مباشرة القضية التي وكل فيها.

المادة 69 :

- (1) أتعاب المحامي تحدد بمقتضى التراضي بينه وبين موكله بما في ذلك مبلغ التسبيق ويجوز للمحامي أن يطلب تسبيقا جديدا إذا اقتضت طبيعة المسطرة ذلك على أن يوافي موكله بتوضيح عن مصاريف الدعوى باستثناء قضايا القاصرين فاقي الأبوين وقضايا المساعدة القضائية التي يؤول تحديد الأتعاب بشأنها للنقيب.
- (2) لا يجوز للمحامي أن يتفق مع موكله على أخذ جزء من الحقوق المتنازع عليها نظير أتعابه أو ربط الأتعاب المستحقة بالنتيجة التي يقع التوصل إليها في الدعوى وبوجه عام لا يجوز له أن يعقد اتفاقا على الأتعاب يجعل له أو لزوجه أو فروعه مصلحة في الدعوى أو العمل الموكل فيه.
- (3) في حال الخلاف حول الأتعاب بعد مباشرة الإجراءات يتولى النقيب تحديدها بناء على طلب أحد الطرفين ويراعى في تحديدها :

✓ الوقت المخصص للقضية وتأثيرها على السير العادي لمكتب المحامي.

✓ أعمال البحث والدراسة.

✓ طبيعة النزاع وأهميته.

✓ أقدمية المحامي وسمعته وتجربته.

✓ النتيجة المحققة.

✓ المركز المالي للموكل.

✓ الإنهاء التعسفي لعقد الوكالة.

- (4) لكل موكل الحق في المنازعة في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر تحت طائلة سقوط الحق.

- (5) في حالة عزل الموكل لمحامييه يكون ملزما بدفع كامل الأتعاب المتفق عليها.

- (6) إذا تعلق الأمر بأتعاب النقيب الممارس تولى النقيب السابق أو الأسبق للهيئة البت فيها وعند تعذر القيام بذلك

يتولى الأمر أقدم عضو بالمجلس وفق نفس الإجراءات.

- (7) تستفيد أتعاب المحامي من حق الامتياز المقرر في الفصل 1248 من ق ل ع وتحتل الأتعاب الرتبة الثامنة في الترتيب حسب المادة 53 من القانون المنظم للمهنة.
- (8) يذيل رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بها مقر مكتب المحامي بالصيغة التنفيذية على مقرر تحديد الأتعاب بعد انصرام أجل الطعن.
- (9) مقرر النقيب المتعلق بتحديد الأتعاب قابل للطعن بالاستئناف وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 96 من القانون المنظم للمهنة.

المادة 70 :

تبقى الأتعاب المسبقة من أجل مباشرة أي إجراء من حق المحامي ولوقرر الموكل سحب التوكيل منه قبل الشروع في هذا الإجراء.

المادة 71 :

يحق للمحامي أن يبرم مع موكله اتفاقا يتقاضى بموجبه أتعابا بصفة دورية أو جزافية أو اتفاقا يخوله نسبة معينة من عائدات القضية موضوع النزاع.

المادة 72 :

لا يحق للمحامي أن يحتفظ لديه بوثائق الملف المسلمة إليه من طرف موكله إلا بإذن من النقيب وفقا لمقتضيات المادة 49 من القانون المنظم للمهنة.

يعتبر المحامي مسؤولا عن الوثائق المسلمة إليه طيلة المدة المحددة في المادة 50 من القانون المنظم للمهنة.

المادة 73 :

تتقدم الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.

الباب التاسع

حسابات المحامي

المادة 74 :

- يجب أن تشمل حسابات المحامي تنفيذا لمقتضيات القانون المنظم للمهنة على ما يلي :
- (1) دفتر يومي مطابق للنموذج المقبول من طرف المجلس، تسجل فيه يوما بعد يوم جميع العمليات دون بياض أو تشطيب أو زيادة بالطرة.
 - (2) حساب خاص بكل موكل.
 - (3) دفتر وصولات ذي أرومات مرقمة ولها نظير.

المادة 75 :

يسلم المحامي عن كل مبلغ نقدي أو سندات أو قيم توصل بها وصلا من دفتر الوصولات المشار إليها أعلاه ينص على المبلغ المستخلص من قبل تسبيق المصاريف والأتعاب أو لأي سبب آخر وتتضمن أرومته أو نظيره نفس الإفادات.

المادة 76 :

يجب أن يفتح لكل قضية ملف خاص تضم إليه وثائق حساباتها.

المادة 77 :

يجب على المحامي أن يكون مستعدا في كل وقت لإعطاء بيانات كاملة عن وضعية حساب ودائعته للنقيب أو لمن ينتدبه هذا الأخير لذلك في نطاق الرقابة السنوية التي ينص عليها القانون المنظم للمهنة.
يشعر المحامي قبل ثمانية أيام على الأقل بتاريخ وساعة إجراء المقابلة.

الباب العاشر

التمرين

الفرع الأول

الترشيح للتمرين

المادة 78 :

يتعين على كل مرشح للتمرين أن يتقدم بطلب كتابي للنقيب خلال شهر مارس أو أكتوبر من كل سنة مرفقا بالوثائق التي تثبت توفره على الشروط المنصوص عليها في المادتين 5 و11 من القانون المنظم للمهنة بالإضافة إلى :
✓ المستندات المثبتة للظروف التي غادر فيها الموظف أو المستخدم أو الأجير للجهة التي كان يمارس فيها عمله.

- ✓ وصل يثبت أداء رسم الانخراط وباقي الالتزامات المالية التي يحددها المجلس.
- ✓ الوثيقة المعدة من طرف مجلس الهيئة التي تثبت أن المرشح قام بزيارة النقيب الممارس وأعضاء المجلس والنقباء السابقين.
- ✓ شهادة طبية تثبت قدرة المترشح على ممارسة المهنة بكل أعبائها.

المادة 79 : شروط سند الالتزام

لا يمنح الإذن المنصوص عليه في البند 2 من المادة 11 من القانون المنظم للمهنة إلا للمحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

- ✓ أن يكون صاحب مكتب ومقيد بجدول لمدة تفوق خمسة سنوات.
- ✓ أن لا يكون قد صدر في حقه مقرر تأديبي ما لم يرد اعتباره.
- ✓ أن يكون في وضعية نظامية بخصوص التزاماته المالية تجاه الهيئة.
- ✓ وعلاوة على ذلك بحق للمجلس أن يجري بحثا بالوسائل التي يراها مناسبة للتأكد من توفر مكتب المحامي الذي سيشرف على التمرين على الشروط المادية والأدبية التي تحقق للمترشح قضاء فترة التمرين طبقا لقواعد المهنة وآدابها.

المادة 80 :

لا يمنح إذن ثان إلا إذا تجاوزت أقدمية المحامي المشرف على التمرين عشر سنوات.
يمكن منح إذن ثالث للمحامي المشرف على التمرين المتوفر على أقدمية تزيد على خمس عشرة سنة.
يمكن الإذن بصفة استثنائية بتمرين عدد أكثر من المسموح به بناء على طلب معلل يتقدم به المحامي صاحب المكتب.
يمكن للنقيب سحب الإذن إذا كان النشاط المهني للمكتب لا يسمح بذلك أو كانت مرافقه غير كافية وغير ملائمة.

المادة 81 :

يجري مجلس الهيئة بحثاً حول أخلاق المرشح بجميع الوسائل التي يراها مفيدة ويمكنه أن يعين مقررًا للقيام بهذا البحث ويبت في طلب الترشيح للتمرين داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
لا يرفض الطلب إلا بعد الاستماع إلى المعني بالأمر أو انصرام أجل 15 يوماً على توصله بالاستدعاء أو تعذر ذلك ويعتبر الطلب مرفوضاً في حالة عدم تبليغ مقرر المجلس خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاؤ الأجل المحدد للبت.

الفرع الثاني

القيّد بلائحة التمرين

المادة 82 :

يسجل المحامون المتمرنون في لائحة التمرين حسب تاريخ أدائهم اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من القانون المنظم للمهنة.

وفي حالة تعدد الذين أدوا اليمين في نفس اليوم يتم تسجيلهم حسب :

- ✓ أقدمية طلباتهم.
- ✓ أقدمية حصولهم على شهادة الأهلية.
- ✓ أقدمية شهادة إجازتهم في الحقوق أو شهادات المعادلة.
- ✓ تواريخ إزديادهم.

الفرع الثالث

مدة التمرين

المادة 83 :

تبدأ مدة التمرين من تاريخ تقييد المحامي المتمرن بلائحة التمرين وتستغرق ثلاث سنوات مع مراعاة مقتضيات المادة 88 و 89 من هذا النظام.

الفرع الرابع

واجبات المحامي المتمرن

المادة 84 :

يمارس المحامي المتمرن مهامه وفق مقتضيات المادة 15 من القانون المنظم للمهنة.
ويجب عليه ملازمة مكتب المحامي الذي حصل منه على سند الالتزام ولا يمكنه تغيير هذا المكتب إلا بإذن من المجلس بناء على طلب مرفق بشهادة من المحامي الذي غادر مكتبه وسند التزام جديد من المحامي الذي سيتابع تمرينه بمكتبه.

المادة 85 :

يجب على المحامي المتمرن أن يحضر جميع ندوات التمرين مرتدياً بذلته ويعتبر خطأ مهنياً كل تغيب غير مبرر بدون عذر مقبول.

المادة 86 :

يجب على المحامي المتمرن أن ينوب في جميع القضايا التي عين فيها من طرف النقيب مع مراعاة المادة 15 من القانون المنظم للمهنة، وإذا كان هناك مانع مقبول يتعين عليه أن يخبر به النقيب فوراً لتعيين خلف له.

المادة 87 :

يقوم المحامي المتمرن مقام المحامي صاحب المكتب الملحق به في جميع القضايا مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المادة 15 من القانون المنظم للمهنة.

الفرع الخامس

الغياب والانقطاع عن التمرين وجزاؤه

المادة 88 :

- ✓ كل تغيب عن مقر دائرة الهيئة يفوق الشهر يجب أن يعلم به النقيب مهما كان سببه.
- ✓ كل انقطاع دون سبب مشروع عن ممارسة التمرين ينتج عنه وجوباً تمديد فترة التمرين لنفس المدة.
- ✓ لا يمكن لمجلس الهيئة اتخاذ مقرر بالتمديد إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر أو تخلفه عن الحضور.
- ✓ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ توصله.

المادة 89 :

يمكن لمجلس الهيئة أن يمدد فترة التمرين لمدة سنة واحدة في حال إخلال المحامي المتمرن بالتزاماته المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من القانون المنظم للمهنة أو بقواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها.

المادة 90 :

يحذف من لائحة المحامين المتمرّنين المتمرن الذي يرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادة 17 من القانون المنظم للمهنة.
يتخذ مجلس الهيئة مقرره بالحذف وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 88 من هذا النظام.

الفرع السادس

التزامات المحامي

المادة 91 :

يقوم المحامي الممرن بتدريب وتأهيل المحامي المتمرن تحت إشراف النقيب والمجلس.
وعليه أن يعامله بلباقة وتفهم مع تزويده بإرشاداته وتوجيهاته ورعايته وتشجيعه مادياً ومعنوياً.

الفرع السابع

مباراة اختيار كاتب الندوة

المادة 92 :

- تجرى مباراة اختيار كاتب أو كتاب ندوة التمرين في مطلع كل سنة بين المحامين المتمرنين باستثناء من قرر المجلس عدم مشاركتهم.
- يختار المجلس موضوعا أو عدة مواضيع لهذه المباراة ويعلن عن الفائز أو الفائزين من بين من قدموا أحسن العروض مع ترتيبهم.

المادة 93 :

يمكن للمجلس عند الضرورة توزيع المحامين المتمرنين إلى مجموعات حسب أقدميتهم، لكل مجموعة من هذه المجموعات كاتب للندوة وتجتمع كل مجموعة مرة في الشهر على الأقل باستدعاء أو إعلان بكتابة الهيئة من طرف مديرها يحدد عدد كل مجموعة كل سنة من طرف المجلس.

الفرع الثامن

افتتاح ندوة التمرين

المادة 94 :

يجري افتتاح ندوة التمرين في مطلع كل سنة.
يلقي كاتب الندوة عرضا بمناسبة الافتتاح الرسمي لهذه الندوة.

الفرع التاسع

ندوة التمرين

المادة 95 :

يرأس ندوة التمرين مديرا أو أكثر من بين أعضاء المجلس وتعد في التواريخ التي يقرها المجلس.

المادة 96 :

تهتم الندوة بالقانون وبالتقاليد المهنية وبالمعلومات والواجبات المرتبطة بمهنة المحاماة وبحقوق الإنسان.

الفرع العاشر

انتهاء فترة التمرين وطلب التسجيل بالجدول

المادة 97 :

عند انتهاء فترة التمرين العادية أو الممددة يتخذ المجلس موقرا بالقيد في الجدول بناء على طلب يتقدم به وجوبا المعني بالأمر داخل أجل ثلاثة أشهر من انقضاء مدة التمرين.

لا يمكن اتخاذ مقرر برفض طلب القيد بالجدول إلا بعد الاستماع إلى المعني بالأمر أو بعد استدعائه ومروور خمسة عشر يوما من توصله أو تعذر ذلك بصفة قانونية وفي حالة عدم البت في الأجل المشار إليه يعتبر الطلب مرفوضا بعد انصرام خمسة عشر يوما من انقضاء ذلك الأجل.

الباب الحادي عشر

العضوية الشرفية

➤ شرط المدة في الاستفادة من العضوية :

المادة 98 :

يمكن للمجلس أن يخول صفة محام شرفي للمحامي الذي استقال بعد أن استكمل أقدمية عشرين سنة كحد أدنى مسجلا بجدول نفس الهيئة أو أكثر من هيئة من هيئات المحامين بالمغرب.

➤ مسطرة منح العضوية :

المادة 99 :

يصدر المجلس موقرا خاصا بمنح الصفة الشرفية بناء على طلب كتابي للمعني ينبغي أن يبين فيه وجوبا أسباب طلبه مع بيان الوظيفة أو النشاط الذي يزاوله.

➤ التسجيل بالجدول :

المادة 100 :

يسجل المحامون الشرفيون بالجدول في إطار خاص بهم.

➤ حقوق المحامي الشرفي :

المادة 101 :

يمكن للمحامي الشرفي أن يشارك في اجتماعات الهيئة باستثناء الجمعية العامة الانتخابية كما يمكنه أن يشارك في الأنشطة الثقافية والاجتماعية المهنية وارتداء البذلة عند الضرورة وله الحق في الاستفادة من خزانة الهيئة.

➤ واجبات المحامي الشرفي :

المادة 102 :

- ✓ يحظر على المحامي الشرفي القيام بأي عمل من الأعمال من شأنه المساس بشرف المهنة.
- ✓ يجب على المحامي الشرفي أداء واجبات الاشتراك المحددة من طرف المجلس.

➤ سحب العضوية الشرفية :

المادة 103 :

يخضع المحامي الشرفي لسلطة المجلس الذي له حق سحب العضوية الشرفية منه متى أخل بواجباته.

المادة 104 : البطاقة المهنية

تسلم لكل عضو من أعضاء الهيئة بطاقة مهنية وفق النماذج التي يعدها المجلس وتجدد كل ثلاث سنوات.
يؤدي رسم البطاقة المهنية عند تسلمها.
يتم سحب البطاقة في حالة التشطيب أو الإسقاط من الجدول.
يتعين إيداع البطاقة بكتابة الهيئة في حالة التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة، طيلة مدة التوقيف.

الباب الثاني عشر

مالية الهيئة

الفرع الأول

الموارد

المادة 105 :

تقبل الهيئة كل مورد مالي لا يمنعه القانون ولا يتنافى وأهدافها وتعتبر المصادر التالية أهم مورد لها :

- ✓ واجب الانخراط والاشتراك.
- ✓ عائدات رسوم الدمغات وطلبات تحديد الأتعاب والإذن بالترافع.
- ✓ حقوق المرافعة.
- ✓ عائدات مطبوعات ومنشورات الهيئة.
- ✓ ريع المشاريع الاجتماعية.
- ✓ الهبات والوصايا وغيرها مما يسمح به القانون.

الفرع الثاني

التحملات المالية

المادة 106 :

يتعين على كل محام أو مرشح للتمرين تقدم بطلب يرمي إلى قيده بجدول الهيئة أو بلانحة التمرين أن يؤدي لصندوق الهيئة واجب الانخراط الذي لا يقبل أي إعفاء أو تجزئة.

كما يجب عليه كذلك أن يؤدي بعد قيده واجب الاشتراك المحدد من طرف المجلس وكذا جميع الواجبات التي يقررها من أجل مشاريع اجتماعية أو تمويل التقاعد أو التأمين وفق المادة 91 من القانون المنظم للمهنة وكل محام رفض أو تقاعس عن أداء واجب الاشتراك أو المساهمة في التكاليف المذكورة وكذا بقية المستحقات الأخرى من قبيل رسوم الدمغات يعرض نفسه للتغاضي.

المادة 107 : السنة المالية للهيئة

تبتدئ السنة المالية للهيئة في فاتح يناير من كل سنة ميلادية وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة.

المادة 108 : النظام المحاسبي للهيئة

للهيئة نظام مالي يحدده المجلس ويبين فيه طريقة مسك حساباتها وكيفية إعداد موازنتها التقديرية السنوية وأوجه صرفها.

المادة 109 : الميزانية السنوية

خلال شهر دجنبر من كل سنة يصادق المجلس على الميزانية التقديرية للسنة المالية الموالية.
تعتبر هذه المصادقة بمثابة أمر بالصرف والاستخلاص.

الفرع الثالث

المصاريف

المادة 110 :

تنفق أموال الهيئة في التسيير والتأمين والمشاريع الاجتماعية وأجور العملة وجميع مصاريف الهيئة المحددة من طرف المجلس.

الباب الثالث عشر

الهيكل التنظيمي للهيئة

الفرع الأول

الجمعية العمومية

➤ تكوين الجمعية العمومية :

المادة 111 :

تتكون أجهزة الهيئة من الجمعية العامة ومن مجلس الهيئة ومن النقيب وفقا لأحكام المواد من 84 إلى 90 من القانون المنظم للمهنة.

المادة 112 :

تتألف الجمعية العمومية من جميع المحامين المسجلين بالجدول باستثناء المحامين الشرفيين والمتمرنين والمحامين الذين هم في حالة تنفيذ عقوبة تأديبية بالتوقيف ومن تقرر منعهم مؤقتا من مزاولة المهنة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 66 من القانون المنظم للمهنة.

➤ اجتماع الجمعية العمومية :

المادة 113 :

✓ تجتمع الجمعية العامة مرتين في السنة على الأقل في شهري يونيو ودجنبر قدر الإمكان باستدعاء من النقيب في اليوم والساعة المحددين من طرف المجلس قبل عشرين يوما من التاريخ المحدد لعقدها.

- ✓ تجتمع الجمعية بصفة استثنائية كلما تقدم ثلث الأعضاء على الأقل المسجلين بالجدول بطلب في هذا الشأن متضمن لجدول أعمال محدد وذلك خلال شهر على أبعد تقدير من تاريخ التوصل بالطلب وبعد موافقة المجلس على جدول الأعمال المقترح.
- ✓ تنعقد الجمعية العامة بصفة قانونية بحضور ثلث الأعضاء المسجلين بالجدول وفي حالة عدم توفر النصاب يعقد الاجتماع بعد أسبوع ويعتبر قانونيا بقطع النظر عن عدد المحامين الحاضرين.

➤ اختصاصات الجمعية العمومية :

المادة 114 :

الجمعية العامة هي من ينتخب النقيب وأعضاء المجلس وتتولى مناقشة التقارير الأدبية والمالية وتتداول في جميع القضايا التي لها علاقة بممارسة المهنة والتي يحددها المجلس والقضايا التي يتقدم بطلب دراستها أحد أعضاء الجمعية العامة شريطة أن يخبر بذلك المجلس قبل خمسة عشر يوما من اجتماع الجمعية العمومية وإلا رفض المجلس تسجيل الطلب بقرار لا يقبل الطعن.

الفرع الثاني

مجلس الهيئة

المادة 115 :

إن مجلس الهيئة هو جهازها التقريري وتحدد تركيبته وفقا لأحكام المادة 88 من القانون المنظم للمهنة.

المادة 116 :

يختص مجلس الهيئة إضافة إلى إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها بالمهام الموكولة إليه بموجب المادة 91 من القانون المنظم للمهنة.

المادة 117 :

يجتمع مجلس الهيئة 15 يوما على الأقل ويجوز عقد اجتماع استثنائي كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من النقيب أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس.

المادة 118 :

- يتعين أن يتضمن كل مقرر أصدره المجلس أسماء الأعضاء الذين شاركوا في مداولاته.
- ينعقد المجلس بحضور أغلبية أعضائه ويرأسه النقيب وفي حالة غيابه يرأسه النقيب السابق أو النقيب الأسبق، وإلا فأقدم مسجل في الجدول من بين الأعضاء.
- إذا تعذر حضور الأغلبية في الاجتماع الأول يستدعى لاجتماع ثان، وينعقد هذا الاجتماع بعدد الأعضاء الحاضرين على ألا يبيت إلا في القضايا المستعجلة المرتبطة بأجل.

المادة 119 :

على كل عضو من أعضاء المجلس أن يحضر اجتماعات المجلس في الوقت المعين وأن لا يترك الاجتماع قبل رفعه إلا بإذن من النقيب.

المادة 120 :

يعتبر مستقيلا كل عضو من أعضاء المجلس يتغيب عن اجتماعاته ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول ويرجع للمجلس تقدير العذر أو المبرر.

الفرع الثالث

النقيب

المادة 121 :

يعتبر النقيب الناطق باسم الهيئة وممثلها في كافة مجالات الحياة المدنية والمهنية واختصاصاته هي المنصوص عليها في القانون المنظم للمهنة وهذا النظام.

المادة 122 :

يعين النقيب مستخدمي الهيئة ويقللهم ويحدد أجورهم وتعويضاتهم بعد موافقة المجلس.

الفرع الرابع

شروط الترشيح لمنصب النقيب أو عضوية المجلس

المادة 123 :

يتعين على المحامي الذي يرغب في ترشيح نفسه لمنصب النقيب أو لعضوية المجلس مع مراعاة المادتين 86 و 88 من القانون المنظم للمهنة أن يعلن عن هذا الترشيح بكتاب يودعه بكتابة الهيئة خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للاقتراع ويتعين على المرشح للعضوية أن يحدد الفئة التي يرغب في الترشح ضمنها ولا يمكنه توظيف هذا الإعلان للترشح ثانية ضمن فئة أخرى، ويتعين على المرشح أن يؤكد هذا الترشيح يوم الاقتراع في كل دورة من الدورات الانتخابية وإلا اعتبر ترشيحه لاغيا.

المادة 124 :

يتأكد المجلس من أهلية المرشحين وبعد لوائح بأسمائهم وفئاتهم يتم تعليقها بكتابة الهيئة.
لا يقبل ناخبا أو منتخبا من لم يسو وضعيته المالية اتجاه الهيئة عن السنة السابقة للسنة التي يجري فيها الاقتراع.

المادة 125 :

كل حملة أو دعاية انتخابية كيفما كان نوعها داخل المحاكم والمحلات العمومية أو أمام الجمهور ممنوعة منعا كليا سواء بالنسبة للمرشحين أو الناخبين وكل مخالفة لها تعرض صاحبها للمساءلة التأديبية.

الفرع الخامس

الجمعية العامة الانتخابية

المادة 126 :

إن الجمعية العامة المنعقدة لإجراء الانتخابات يرأسها النقيب الممارس وفي حالة تعذر حضوره يطبق الترتيب الوارد ضمن المادة 87 من القانون المنظم للمهنة وذلك بمساعدة عضوين على الأقل وآخر الأعضاء المسجلين في الجدول

وتتعد هذه الجمعية في شهر دجنبر مرة كل ثلاث سنوات في الموعد المحدد بقرار خاص بتخذه المجلس قبل ثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات.

يجري انتخاب النقيب أولا ثم يليه انتخاب أعضاء المجلس بفنائه الثلاثة دفعة واحدة والكل وفق النصاب المحدد في المادة 85 الفقرات 3 و4 و5 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

المادة 127 :

يمنع منعاً كلياً على غير الناخبين دخول قاعة إجراء الانتخابات.

الفرع السادس

إعداد ورقة التصويت والتصويت وإعلان النتيجة

➤ إعداد ورقة التصويت :

المادة 128 :

يهيئ مجلس الهيئة الأوراق الخاصة المعدة للتصويت، والتي تحمل أسماء المرشحين المعلنين لترشيحهم وفق المادة 123 المشار إليها أعلاه.

➤ التصويت :

المادة 129 :

تسجل أسماء المترشحين على سيورة توضع أمام الناخبين.
توضع أمام الناخبين صناديق الاقتراع بحسب الأحوال يتم عرضها فارغة على الحاضرين.
قبل إجراء الانتخابات تسلم للناخب ورقة التصويت التي تحمل أسماء المرشحين، ثم يتوجه وحده إلى المكان المخصص لذلك حيث يملأها على انفراد، بوضع علامة بجانب الأسماء التي يقع عليها اختياره ويضعها في الصندوق.
في حالة الضرورة وبعد إذن رئيس لجنة إدارة العمليات الانتخابية يمكن أن يستعين الناخب في ملء ورقة التصويت بمن يختاره من بين الناخبين غير المترشحين.

➤ فرز الأصوات وإعلان النتيجة :

المادة 130 :

- بعد الانتهاء من عملية التصويت تجري عملية الفرز على الشكل التالي :
- تقوم لجنة إدارة العمليات الانتخابية بإحصاء الأوراق المودعة في صندوق أو صناديق التصويت.
 - تتأكد من صحة كل ورقة تصويت على حدة.
 - يقوم الرئيس بالإعلان عن اسم أو أسماء المرشحين المختارين من طرف الناخبين.
 - يقوم كاتب اللجنة بتسجيل عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
 - تسجل الأصوات التي حصل عليها كل مترشح مقابل اسمه على السيورة.
 - تعتبر باطلة كل ورقة تتضمن إشارة أو تعهداً أو رمزاً أو تحريفاً في اسم المرشح، أو عدداً أكثر أو أقل من عدد الأسماء المطلوب انتخابها، ولا يمكن الاعتداد بها مطلقاً أو الأخذ بجزء منها دون الآخر، أو عدداً من الأسماء الواردة بها دون الأخرى.

المادة 131 :

بعد الانتهاء من فرز الأصوات :

يعلن الرئيس عن عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

يعلن عن اسم أو أسماء الفائزين.

إذا تعادل مترشحان أو أكثر طبقت مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 82 من هذا النظام.

يعلن الرئيس النتائج النهائية في ختام العمليات الانتخابية.

المادة 132 :

تدون كل العمليات الانتخابية من بدايتها الى نهايتها في محضر يتضمن أسماء لجنة إدارة العمليات الانتخابية ومساعدتها، يوقع عليه رئيسها وكاتبها.

يحتفظ بأوراق التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه بنفس الطريقة.

بعد انصرام أجل الطعن في العمليات الانتخابية أو بعد البث نهائيا في الطعون، حسب الأحوال يستدعي رئيس اللجنة

أعضاءها للحضور لعملية إتلاف أوراق التصويت ويحرر محضرا بذلك.

يتعين أن يحضر عملية الإتلاف كل من رئيس اللجنة وكاتبها على الأقل.

الفرع السابع

الشروع في المهام

المادة 133 :

يمارس النقيب، وأعضاء المجلس المنتخبون مهامهم ابتداء من فاتح يناير الموالي لانتخابهم.

المادة 134 :

ينتخب مجلس الهيئة في أول اجتماع له بالاقتراع السري من بين أعضائه كتابا وأميناً للصندوق ومديرا للندوة وعند الضرورة نائبا أو أكثر لكل واحد منهم.

يحرر كاتب الهيئة محاضر الجلسات ويوجه الاستدعاءات، ويسهر على تبليغ المقررات، ويبلغ الأمر بالحضور فيما يخص

القضايا التأديبية، ويحضر الجدول مع النقيب، ويسلم خلاصات ونسخ القرارات والمحاضر كما يشرف على ضبط المراسلات.

يوقع النقيب وكاتب الهيئة جميع المحاضر والقرارات الصادرة عن المجلس.

يتكلف أمين الصندوق بتسيير صندوق الهيئة وبتحضير مشروع الميزانية مع ما تتضمنه من مداخيل ونفقات.

الفرع الثامن

الانتخابات الجزئية

المادة 135 :

في حالة ما إذا تعذر على النقيب أو أحد أعضاء المجلس القيام بمهامه وكيفما كان السبب، فإن المجلس بعد مداولة

خصوصية يحدد التاريخ الذي يجرى فيه الانتخاب لتعويض النقيب أو العضو المتوقف عن ممارسة مهامه.

ويتعين حتما إجراء هذا الانتخاب داخل أجل شهرين من الحادث الذي دعا لإعادته.

تتبع نفس الإجراءات في حالة الاستقالة.

الباب الرابع عشر

الخطأ المهني

الفرع الأول

مفهوم الخطأ المهني

المادة 136 :

(أ) إن كل مخالفة لمقتضيات القانون المنظم للمهنة أو لقواعدها أو أعرافها أو أنظمتها وكل تصرف أو سلوك حاط بالكرامة ومخل بالمرورة والشرف يقوم بها محام مسجل بالجدول، أو كان موضوع قرار بالتغاضي، أو محام مقيد بلائحة المتمرنين أو محام مسجل في لائحة المحامين الشرفيين تكون خطأ مهنيًا وتعرض مرتكبها إلى المتابعة أمام مجلس الهيئة بصفته مجلسًا تأديبيًا وإلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 62 من القانون المنظم للمهنة.

(ب) على المحامي أن يجيب على مراسلة النقيب وعما هو منسوب إليه وكل ذود بالصمت يعد مخالفة مهنية تستوجب المساءلة.

(ج) إن كل مخالفة لمقتضيات القانون المنظم للمهنة أو لقواعدها أو لأعرافها أو لنظام الهيئة الداخلي أو لنظام حساب الودائع والأداءات أو لنظام التكافل أو لقواعد شروط الاستفادة من خدمات المركب الثقافي والاجتماعي للهيئة، وبصفة عامة عدم احترام جميع أنظمة الهيئة تعتبر مخالفة وخطأ مهنيًا.

المادة 136 مكرر : المنع المؤقت

اعتبارًا لكون المنع المؤقت، كما جاء في المادة 66 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، هو إجراء احترازي، فإن رفع هذا المنع يمكن أن يتقرر إما تلقائيًا وإما بطلب من المعني بالأمر بإحدى الصورتين :

(أ) أن ينتهي مفعوله بقوة القانون بمجرد التصريح ببراءة المحامي المتابع في متابعة زجرية.

(ب) بمجرد بت مجلس الهيئة في موضوع المتابعة التأديبية المرتبطة بالمتابعة الجزرية، مصدر القرار بالمنع المؤقت، على إثر صدور حكم نهائي في هذه الأخيرة والذي وقع تبليغه له.

الفرع الثاني

التأديب

➤ جهة المتابعة :

المادة 137 :

1. إن تسطير المتابعة أو تحريكها بحق المحامي المنسوب إليه خطأ مهني بمفهومه الوارد ضمن المادة 120 من هذا النظام يرجع الاختصاص فيها حسب الأحوال :

(أ) للسيد النقيب إذا تعلق الأمر بشكاية مكتوبة.

(ب) لمحكمة الاستئناف في حال إلغائها مقرر النقيب بالحفظ الضمي أو الصريح للشكايات المحالة عليها إثر الطعن فيها من طرف الوكيل العام.

(ت) مجلس الهيئة هو الذي له الصلاحية في وضع اليد تلقاء على أي مخالفة قد يرتكبها المحامي وفقًا لأحكام المادة 61 من القانون المنظم للمهنة.

2 . الوكيل العام لدى المجلس الأعلى إذ تعلق الأمر بالنقيب الممارس على أن المتابعة هذه تقدم لمحكمة الاستئناف غير تلك التي توجد بها مقر الهيئة.

المادة 138 :

(أ) يتخذ النقيب مقررًا بالحفظ أو المتابعة داخل أجل ثلاثة أشهر وإلا اعتبر قرارًا ضمنيًا بالحفظ.
(ب) قرارات النقيب بالحفظ الصريح أو الضمني للشكايات المحالة عليه لا تقبل الطعن إلا من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف.

➤ السلطة التأديبية :

المادة 139 :

. إن مجلس الهيئة هو المخول في إصدار العقوبات التأديبية في حق المحامي.
. في حال إجراء متابعة ضد محام سواء من طرف النقيب أو محكمة الاستئناف عند إلغاء قرار الحفظ يحال ملف الشكاية وجوبًا على المجلس الذي يجري تحقيقًا حضوريًا مع المحامي المحال عليه وله أن يعيد تكييف الوقائع وفقًا لنتائج التحقيق الذي باشره بكافة أعضائه أو بواسطة مقرر يعينه ويصدر أمرًا بالاستدعاء يتضمن المخالفات المنسوبة إلى المحامي المتابع ويشير إلى حقه في الحضور مؤازرًا بدفاعه ويعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي.
. يبلغ الاستدعاء المذكور على الأقل قبل انعقاد المجلس التأديبي بخمسة عشر يومًا وتجري نفس المسطرة في حال صدور المتابعة من طرف المجلس استنادًا إلى المادة 69 من القانون المنظم للمهنة.

المادة 140 :

إذا تعددت المتابعات المعروضة على المجلس التأديبي ضد المحامي الواحد تعين ضمها وإصدار قرار واحد بشأنها مع تطبيق مبدأ دمج العقوبات عند الاقتضاء.

المادة 141 :

عندما يكون المحامي موضوع متابعة جنائية فإن المجلس في إطار حماية مصالح الموكلين يمكنه عند الضرورة إما تلقائيًا أو بطلب من الوكيل العام أو النقيب أن يمنع المحامي مؤقتًا من مزاولة مهنته وذلك بقرار معلل يتخذه بالأغلبية المطلقة لأعضائه الذين يتألف منهم.
ويمكن للمجلس أن يضع حدا لهذا المنع كلما توفرت مبررات ذلك.
يتوقف أثر المنع بحكم القانون بمجرد البت في الدعوى العمومية لفائدة المحامي المتابع.

المادة 142 :

إن الاستقالة التي يتقدم بها محام لا تحول دون متابعته تأديبًا من أجل أفعال سابقة.

➤ انعقاد المجلس التأديبي :

المادة 143 :

(أ) ينعقد المجلس التأديبي بصفة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.
(ب) يرأس النقيب المجلس التأديبي وفي حالة تعذر حضوره ينوب عنه في ذلك النقيب السابق أو الأسبق أو أقدم عضو بالمجلس.

➤ مسطرة التأديب :

المادة 144 :

يعرض النقيب في الجلسة التأديبية على المحامي المتابع المخالفات المنسوبة إليه، ثم يقوم باستجوابه هو أو أعضاء المجلس المأذون لهم في ذلك مع الاستماع إلى إيضاحاته وأوجه دفاعه وكذا إلى محاميه.

تجري جميع المناقشات أو المداولات حسب ترتيب الأعضاء بالجدول ابتداء من آخر مسجل فيه، وانتهاء بالأقدم ثم النقيب، ويصدر المقرر إما في نفس الجلسة أو في جلسة لاحقة على أن النقيب لا يشارك في التصويت قصد اتخاذ المقرر التأديبي إلا إذا تساوت الأصوات وبيت المجلس في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ إحالة الملف عليه أو من تاريخ وضع اليد من طرفه وفقا للمادة 69 من القانون المنظم للمهنة.

في حالة اتخاذ قرار التأديب بالتشطيب أو التوقيف أو عند اتخاذ قرار احترازي بالمنع المؤقت، يوجه إشعار بذلك إلى جميع هيئات المحامين بالمغرب وكذا مكتب جمعيتها وإلى رؤساء المحاكم والرؤساء الأولين والنيابات العامة.

➤ تبليغ المقررات التأديبية :

المادة 145 :

تبلغ جميع المقررات التأديبية داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إصدارها بالطرق المنصوص عليها في المادة 93 من القانون المنظم للمهنة لكل من المحامي المعني والوكيل العام ويكتفي بإشعار المشتكي.

➤ الطعن في المقررات التأديبية :

المادة 146 :

إن مقررات المجلس التأديبي شأنها شأن باقي مقررات مجلس الهيئة لا تقبل الطعن إلا أمام محكمة الاستئناف وفي الأحوال التي يسمح بها القانون المنظم للمهنة.

الفرع الثالث

تقادم المتابعة والعقوبة التأديبية

➤ تقادم المتابعة :

المادة 147 :

تتقادم المتابعة التأديبية :

- بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة.
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب زجريا.
- يتوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

➤ تقادم العقوبة التأديبية :

المادة 148 :

تتقادم العقوبة التأديبية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ اكتساب المقرر القاضي بها قوة الشيء المقضى به، وينقطع أمد تقادم العقوبة التأديبية بأي إجراء من إجراءات التنفيذ.

الفرع الرابع

رد الاعتبار

المادة 149 :

للمجلس أن يقرر محو آثار العقوبة التأديبية بناء على طلب يتقدم به المعني بالأمر بعد مضي ثلاث سنوات على صدورها إذا تعلق الأمر بالإنذار أو بالتوبيخ وبعد انقضاء خمس سنوات إذا تعلق الأمر بالإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة تقل عن سنة وبعد عشر سنوات إذا تجاوزت عقوبة الإيقاف السنة.

أحكام ختامية

المادة 150 :

إن جميع الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا النظام تخضع من حيث آجالها لمقتضيات القانون رقم 28-08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-08-101 بتاريخ 20 من شوال 1429 الموافق 20 أكتوبر 2008، وكذا القانون رقم 29.08 المنظم للشركات المدنية المهنية للمحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-08-102 بتاريخ 20 من شوال الموافق 20 أكتوبر 2008.

المادة 151 :

يعمل بهذا النظام بعد تبليغه إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط وفوات أجل الطعن فيه. نسخ جميع المقتضيات السابقة والمخالفة ابتداء من تاريخ العمل بهذا النظام.

الفهرس

	<u>الموضوع</u>
	<u>مقتضيات أو لية</u> • توطئة • مفاهيم
	<u>الباب الأول : شروط ممارسة مهنة المحاماة</u>
	<u>الباب الثاني : جدول الهيئة</u> • الفرع الأول : التسجيل بجدول الهيئة • الفرع الثاني : مشتملات الجدول وحصره
	<u>الباب الثالث : مزاولة المهنة</u> • الفرع الأول : كيفية مزاولة المهنة • الفرع الثاني : أشكال الممارسة المهنية ▪ المساعدة ▪ المشاركة ▪ المساكنة ▪ أحكام مشتركة ▪ الشركات المدنية المهنية
	<u>الباب الرابع : مهام وحقوق وواجبات المحامي</u> • الفرع الأول : المهام والحقوق • الفرع الثاني : الواجبات ▪ السلوك العام ▪ العلاقة مع مؤسسة النقيب ومجلس الهيئة ▪ العلاقة مع الزملاء ▪ العلاقة مع الجهاز القضائي ▪ العلاقة مع الزبناء ▪ العلاقة مع الخصم ▪ ارتداء البذلة ▪ التغيب

- واجب المحامي اتجاه مستخدميه
- السر المهني
- الإشهار

الباب الخامس : التغاضي

الباب السادس : التشطيب والإسقاط من الجدول

- الفرع الأول : التشطيب
- الفرع الثاني : الإسقاط

الباب السابع : المساعدة القضائية

الباب الثامن : الأتعاب

الباب التاسع : حسابات المحامي

الباب العاشر : التمرين

- الفرع الأول : الترشيح للتمرين
- الفرع الثاني : القيد بلائحة التمرين
- الفرع الثالث : مدة التمرين
- الفرع الرابع : واجبات المحامي المتمرن
- الفرع الخامس : الغياب والإنقطاع عن التمرين
وجزاؤه.
- الفرع السادس : التزامات المحامي المتمرن
- الفرع السابع : مباراة اختيار كاتب الندوة
- الفرع الثامن : افتتاح ندوة التمرين
- الفرع التاسع : ندوة التمرين
- الفرع العاشر : انتهاء فترة التمرين وطلب
التسجيل بالجدول

الباب الحادي عشر : العضوية الشرفية

- شرط المدة
- مسطرة منح العضوية

- التسجيل بالجدول
- حقوق المحامي الشرقي
- واجبات المحامي الشرقي
- سحب العضوية

الباب الثاني عشر : مالية الهيئة

- الفرع الأول : الموارد
- الفرع الثاني : التحويلات المالية
- الفرع الثالث : المصاريف

الباب الثالث عشر : الهيكل التنظيمي للهيئة

- الفرع الأول : الجمعية العمومية
 - تكوين الجمعية العمومية
 - اجتماع الجمعية العمومية
 - اختصاصات الجمعية العمومية
- الفرع الثاني : مجلس الهيئة
- الفرع الثالث : النقيب
- الفرع الرابع : شروط الترشيح لمنصب النقيب
- الفرع الخامس : الجمعية العامة الانتخابية
- الفرع السادس : إعداد ورقة التصويت والتصويت وإعلان النتيجة
 - إعداد ورقة التصويت
 - التصويت
 - فرز الأصوات وإعلان النتيجة
- الفرع السابع : الشروع في المهام
- الفرع الثامن : الانتخابات الجزئية

الباب الرابع عشر : الخطأ المهني

- الفرع الأول : مفهوم الخطأ المهني
- الفرع الثاني : التأديب
 - جهة المتابعة
 - السلطة التأديبية
 - انعقاد المجلس التأديبي
 - مسطرة التأديب
 - تبليغ المقررات التأديبية
 - الطعن في المقررات التأديبية

		● الفرع الثالث : تقادم المتابعة والعقوبة التأديبية ■ تقادم المتابعة ■ تقادم العقوبة التأديبية ● الفرع الرابع : ■ رد الإعتبار ■ أحكام ختامية جدول توضيحي للإجراءات المرتبطة بآجال ضمن القانون المنظم للمهنة
--	--	--